المبحث الثاني

الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في النكاح وفرقه

تبين مما سبق وجود سلطة لولي الأمر في الأحكام الشرعية ، وإن النكاح والطلاق مقرَّران شرعاً بالإجماع ، ومشروعان باتفاق ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة ، والنكاح مندوب إليه في الأصل ، والنكاح مكروه ، ويعتري كُلاًّ منهما سائر الأحكام لاعتبارات عدة .

وإن النكاح والطلاق يتعلقان بصميم الإنسان ، ويتصلان بأحواله الشخصية ، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالأسرة التي تحرص الشريعة على سعادتها واستقرارها لأنها أساس المجتمع .

وورد في النكاح والطلاق آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، ولكن معظمها ظنية الدلالة ، فتخضع للاجتهاد واختلاف العلماء وتعدد الآراء ، وبالتالي فإنها تدخل في مجال سلطة ولي الأمر .

واحتلت مسائل النكاح والطلاق حيِّزاً كبيراً في الفقه الإسلامي ، ولا يخلو منها كتاب فقهي ، سعة وضيقاً ، تفصيلاً وشرحاً واختصاراً .

وكانت أحكام النكاح والطلاق من أول ما تَعرَّضَ له أولياء الأمور في العصور الأخيرة ، ونالت اهتماماً خاصاً ، واجتهادات جديدة ، ونُظِّمتْ في قوانين عدة ، مثل قانون حقوق العائلة ، وقانون الأسرة ، وقانون النكاح والطلاق ، وقانون الأحوال الشخصية ، وظهرت فيها الأوامر

والنواهي والقيود والتنظيمات واللوائح ، وهي محل البحث في المطلبين التاليين .

ونسرع إلى القول أن هذا المبحث هو تطبيق عملي ، وأمثلة ، ونماذج ، للأسس والقواعد والضوابط التي سبقت في المبحث الأول ، ولذلك سيكون التعليل للمسائل الجزئية ، والفروع الفقهية موجزاً ومختصراً ، ويرتكز على ما سبق بيانه ، وسترد المسائل شبه تعداد ، علماً بأن هذه الأوامر والنواهي غير متفق عليها ، وكثيراً ما تختلف من قطر إلى قطر ، وقد تتعدل في البلد الواحد وتتغير ، وبعض هذه الأوامر والنواهي مشتركة بين النكاح والطلاق معاً ، كتنظيم الأحكام في قوانين ، وتنظيم دعاوي النكاح والطلاق في محاكم معينة ، ومنع سماع الدعوى فيهما إلا بعد العرض على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ[1] .

المطلب الأول : الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في النكاح :

نظراً لأهمية النكاح من الناحية الشرعية والنظرية والفقهية ، وأهميته في الحياة الاجتماعية ، وفي رعاية الأسرة ، فقد صدرت من أولياء الأمور في العصر الحاضر **الأوامر والنواهي الكثيرة التي تنظم أحكام النكاح** ، وترشد إلى اختيار الآراء فيه من المذاهب الفقهية ، وتفتح المجال للاجتهاد في المستجدَّات ، وتساعد على ضبط الأمور ، فمن ذلك :

١ـ **تنظيم أحكام النكاح** ، وذلك بإصدار لوائح وأنظمة وقوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية ، وتبنِّيها من ولي الأمر والدولة لها ، وإعلانها للناس ، وإلزامهم بها ، وتكليف سلطات الدولة بتنفيذها ،

---

(١) نظراً لأن مشروع **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** أحدث مشروع ، وأكثرها تطورها ، وآخرها وضعاً ودراسة ، فإننا نتخذه أساساً ، ونشير إلى مواده ، فإن أشرنا إلى غيره قيدناه ، وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ٣٣ وما بعدها .

وقيام القضاء الشرعي (غالباً) بتطبيقها عند الخلاف والنزاع .

وأولها قانون العائلة العثماني (١٣٣٦ هـ/١٩١٧م) ثم قانون الأسرة ، ثم قوانين الأحوال الشخصية ، وفي قمتها مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي وضعته الجامعة العربية ، وآخرها مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المتوقع صدوره سنة (٢٠٠٥م) ، مع الاستمرار في التعديلات الدائمة لهذه القوانين في مختلف البلاد ، إما بسبب التطور الاجتماعي والتقني والعلمي ، وإما لأسباب أخرى ، وكانت المملكة العربية السعودية تمانع في تنظيم الأحكام الشرعية في قوانين وأنظمة ، ولكنها الآن شكلت اللجان لهذا الغرض[١] .

٢ـ **مراجعة لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ** ، إذا حصل خلاف بين الزوجين في النكاح أو في الطلاق فيرفعان الدعوى إلى القاضي مباشرة ، ويحق لولي الأمر أن يطلب العرض على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ ، وذلك بمنع قبول الدعوى في النكاح والطلاق إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأُسَرِيِّ[٢] ، لفتح المجال للإصلاح بين الزوجين ، ولتخفيف العبء عن القضاة .

٣ـ **العدول عن الخِطبة** ، إذا ترتب ضرر على العدول عن الخِطبة

---

(١) صدر في معظم البلاد العربية قوانين للأحوال الشخصية ، متفقةٌ من حيث المبدأ ، والمنهج ، مع اختلاف في التفاصيل ، أو التقديرات ، وأحياناً تختلف في الاعتماد على مذهب فقهي غالباً دون غيره ، وسنشير إلى بعضها كالقانون المصري والسوري والأردني والعراقي واليمني والتونسي والجزائري والمغربي ، وبعضها لا يزال مشروعاً لم يصدر رسمياً كالإماراتي والعماني ، وبعضها تم تطبيقه باسم مشروع كالقطري .

(٢) المادة/١٦ إماراتي .

تحمّل المتسبب فيه **التعويض عنه** ، لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[١] ، وهذا من اجتهاد العلماء المعاصرين .

وإذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة أو مات فإنه يسترد المهر الذي أداه الخاطب عيناً ، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عيناً ، مع تفصيلات لرد الهدايا ، حسب الشرط والعرف ، والعدالة بين الطرفين[٢] .

٤ـ **الشروط في عقد الزواج** ، يختلف العلماء كثيراً في حكم الشروط في عقد الزواج ، ولولي الأمر أن يختار ما يراه مناسباً من أقوال الفقهاء ، وأحكام المذاهب ، بما يتفق مع العدالة ، وخاصة ما قرره المذهب الحنبلي في الشروط[٣] .

٥ـ **سن الزواج** ، يحق لولي الأمر أن يحدد سن الزواج بالبلوغ مثلاً ، وإذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ، فيضع قيوداً عليهما كالموافقة الصريحة ، والعلم بالسن ، وإذن القاضي ، فلا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج ، وذلك لما يترتب على زواج الصغار أو عند الفارق الكبير في السن من مفاسد وأضرار ، ويتنافى مع روح العصر والعرف والقيم الاجتماعية ، وهذا منع للمباح أو تقييد للمندوب[٤] ،

---

(١) رواه الإمام مالك (الموطأ ص٤٦٤) وأحمد (١/ ٣١٢) والحاكم (٢/ ٥٨) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) والبيهقي (٦/ ٧٠ ، ١٥٦) .

(٢) المادة/ ١٨ إماراتي ، الموحد (م/ ٣ ، ٤) الكويتي (م/ ٣ـ٧) اليمني (م/ ٤ ، ٥) المغربي (م/ ٣) التونسي (م/ ٢) السوداني (م/ ١٠) وانظر آثار العدول عن الخِطبة في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٤٤ ، وشرح القانون السوري ١/ ٥٦ .

(٣) المادة/ ٢٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٦٧) وانظر : شرح القانون السوري ١/ ١٠٨ ، شرح القانون الأردني ص ١٣٥ (المادة/ ١٩) .

(٤) المادتان/ ٢١ ، ٣٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٢٠ ، ٢٢) الأردني (م/ ٥) السوري (م/ ١٦ ، ١٨) العراقي (م/ ٧ ، ٨) اليمني (م/ ١٥) المغربي (م/ ٩) والجزائري (م/ ٧) وانظر شرح القانون الأردني ص٩٠ ، شرح القانون السوري ١/ ١١٨ ، =

وسداً لذريعة استغلال الزوجة الصغيرة لمال الزوج الكبير أو جاهه ، وهو قول الروياني الشافعي أن الشيخ (الكبير بالسن) ليس كفؤاً للشابة ، وهو رأي ضعيف في المذهب ، لكن قال فقهاء المذهب ينبغي مراعاته ، وحذر فقهاء الحنابلة من زواج الكبير بالصغيرة ، لأنه ربما حمل الفتاة على فعل ما لا ينبغي ، وينصح الحنفية الآباء بعدم تزويج بناتهم الشابات للكبار في السن ، فيجوز لولي الأمر الأخذ بهذا الرأي[١] .

٦ـ **توثيق الزواج** ، يحق الولي الأمر أن يأمر بتوثيق الزواج رسمياً ، نظراً لأهميته ، وما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بالحرمات ، وقد يتعرض للإنكار أو الضياع ، فيجوز للحاكم الأمر بالتوثيق للدقة والنظام من باب المصلحة .

ويشترط أن يتم توثيق العقد من المأذون الشرعي المسموح له رسمياً بذلك ، لما في ذلك من المصلحة الأكيدة ، ومنعاً للفساد المتوقع[٢] .

٧ـ **الكشف الطبي** ، يحقُّ لولي الأمر أن يشترط لتوثيق الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة ، يؤكد **الخلو من الأمراض المعدية الخطيرة** التي تتنافى مع الحياة الزوجية ، وتؤثر على الإنجاب ثم على الذرية ، وذلك للمصلحة العامة ، والسياسة الشرعية بإلزام هذا الإجراء ، ولما فيه من مصلحة محققة ، ودرء لمفاسد مؤكدة ، واستجابة لروح العصر والتقدم الطبي[٣] .

= واشترط الكويتي السن عند التوثيق (م/ ٢٦) ، وأن التناسب في السن حق للزوجة وحدها (م/ ٣٦) .

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الإمارات في شرح المادة/ ٢١ .

(٢) المادة/ ٢٧ ف١ ، ٣ إماراتي ، السوري (م/ ٤٠ـ٤٦) العراقي (م/ ١٠) ، المغربي (م/ ٤١ ، ٤٣) الجزائري (م/ ١٨ ، ٢١) التونسي (م/ ٤) .

(٣) المادة/ ٢٧ ف٢ إماراتي ، السوري (م/ ٤٠ج) الكويتي (م/ ٢٦) العراقي =

٨ـ **تزويج المجنون والمعتوه** ، إن الولاية الشرعية على المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما ثابتة للولي الشرعي ، وهو الأب ثم الجد ثم سائر الأولياء ، ولهم الولاية الكاملة في التزويج حسب الحاجة ، مع اختلاف الفقهاء في التفصيل .

ويحق لولي الأمر أن يقيد هذا الحق بأن يشترط **إذن القاضي** ، وأن يقبل الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته ، وأن لا يكون مرضه ينتقل إلى نسله ، وأن يكون في الزواج مصلحة ، وأن يتم التثبت من المرض والمصلحة بتقرير ذوي الاختصاص[١] .

٩ـ **الولي في النكاح** ، اشترط جمهور العلماء مباشرة الولي لعقد النكاح عن المرأة البالغة العاقلة برضاها ، وأنه يبطل العقد بغير الولي ، وأجاز الحنفية للمرأة البالغة أن تزوج نفسها ، وتعقد نكاح غيرها من النساء ، ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور ، ويأمر به للعمل والتطبيق ، عملاً بما ورد في القرآن والسنة ، وأخذاً برأي جمهور أهل العلم ، ودرءاً للمفاسد التي قد تترتب على تولي المرأة تزويج نفسها[٢] ، وقد يرى آخرون العكس ، بترجيح قول الحنفية في منح المرأة الحق في عقد النكاح ، وخاصة في هذا العصر الذي طرأ فيه خلل على الولاية وتماسك الأسرة ، ولكثرة عضل الأولياء وتعنتهم ، أو لغيابهم وفقدهم ،

= (م/ ١٠ف٢) اليمني (٩/ ١٤) المغربي (م/ ٤١ف٧) .

(١) المادة/ ٢٨ إماراتي ، الموحد (٩/ ٢٠) الأردني (م/ ٨) السوري (م/ ١٥) العراقي (م/ ٧ ف٢) اليمني (م/ ١١) المغربي (٢/ ٩) واكتفى التونسي في زواج القاصر بموافقة الولي والأم (م/ ٦) . وانظر : شرح القانون السوري ص١١٨ ، شرح القانون الأردني ص٩٠ ، مشروع القانون الموحد ص٦١ .

(٢) المادة / ٣٩ إماراتي ، الكويتي (م/ ٣٠) اليمني (م/ ١٦) السوداني (م/ ٢٥) المغربي (م/ ١٢) الجزائري (م/ ٩ ، ١١) .

وتلبية لمطالب المرأة المعاصرة في التحرر والمساواة مع الرجل ، وأنها تأنف من الولاية عليها[١] .

١٠ـ **العودة إلى الزواج بعد الملاعنة** ، إن الملاعنة ثابتة بنص القرآن الكريم ، فإذا تم اللعان يفرق بين الزوجين ، وقال جمهور العلماء إنه لا تحل له بعد ذلك أبداً ، وقال الحنفية : إذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان فيقام عليه حد القذف ويعود الحل بينهما .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور بالتحريم الدائم لفقدان الثقة بينهما التي وصلت للاتهام ، والتكذيب ، والأيمان المغلظة على ذلك[٢] .

١١ـ **التحريم من الرضاع** ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فيكون الرضاع محرماً للزواج بالنص والإجماع ، ولكن المذاهب الفقهية اختلفت في تحديد الرضاع المحرم على مذاهب كثيرة .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور في كون الرضاع في العامين الأوليين ، وأن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات ، لأنه يتفق مع بعض النصوص ، ولأراء الأطباء في تأثير اللبن في التغذية[٣] .

---

(١) وهو ما أخذت به بعض القوانين المعاصرة ، انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٧٤ ، (الأردني ، م١٣ ، ٢٢) وانظر : شرح القانون السوري ١/ ١٣١ ، ١٣٧ ، (السوري م/ ٢٠) والتونسي (م/ ٩) .

(٢) المادة ٤٥ إماراتي . وانظر شرح القانون الأردني ص ٤٩٠ وما بعدها ، ٥٠١ ، وأخذ القانون السوداني برأي الحنفية (م/ ١٨) .

(٣) المادة/ ٤٦ إماراتي ، وكذا الموحد (م/ ١٤) والسوري (م/ ٣٥) والمغربي (م/ ٢٨) والسوداني (م/ ١٧) والكويتي (م/ ١٧) واليمني (م/ ٢٥) وحدد الجزائري الحولين دون المقدار (م/ ٢٩) وكذا التونسي (م/ ١٧) ، وأخذ الأردني برأي الحنفية والمالكية بتحريم القليل ولو مصَّة (المادة/ ٢٦) ، وانظر شرح القانون السوري ١/ ١٦٠ ، شرح القانون الأردني ص١٠٩ ، مشروع القانون الموحد =

١٢ـ تحديد المهر ، يشترط المهر في عقد النكاح باتفاق ، ولم يرد في تقديره نص ، ويترك ذلك للعاقدين ، مع اتفاق الأئمة على **كراهة المغالاة في المهور** .

فإذا شاعت ظاهرة غلاء المهور ، فيحق لولي الأمر تقدير الحد الأعلى للمهر ، لما ينشأ عن المغالاة من أخطار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تحول دون قدرة الشباب على الزواج ، وتأخذهم فيه ، مع تكريس الديون على الزوج ، وخاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه الغلاء وتعاظم أمره وضرره ، فيحق لولي الأمر أن يحرم المكروه ، ويمنع الزيادة في المهر عن حد معين ، تشجيعاً للشباب على الزواج ، ولتخفيف ديون الزواج عن كواهلهم ، مما يتطابق مع روح الشريعة ، ويحقق المصلحة العامة[١] .

١٣ـ ثبوت المهر بالخلوة ، المهر حق للمرأة ، ويتأكد حقها بكامل المهر بالدخول والوفاة ، باتفاق ، فإن وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة دون وطء ، فقال الجمهور بثبوت كامل المهر للمرأة ، وخالف الشافعية بشكل كامل ، وفصل المالكية في حالات دون حالات .

ويحق لولي الأمر أن يختار رأي الجمهور ، ويقرر تأكيد كامل المهر

= ص٥٨ ، وسكت العراقي (م/ ١٦) .

(١) المادة/ ٤٦ إماراتي ، القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م في الإمارات في شأن تحديد المهر ، بأن لا يزيد المقدم عن عشرين ألف درهم ، ولا يجاوز المؤخر عن ثلاثين ألف درهم ، ولم يتعرض لذلك (الموحد/ المادة ٣٢) وقال : لا حَدَّ لأقله ولا لأكثره ، وكذلك الأردني (م/ ٤٤) والسوري (م/ ٥٤) والعراقي (م/ ١٩) واليمني (م/ ٣٣) والمغربي (م/ ٥ف٣ ، م/ ١٧ف٢) والجزائري (م/ ١٥) والتونسي (م/ ١٢) والكويتي (م/ ٥٣) ، وانظر : شرح القانون الأردني ص١٦٣ ، شرح القانون السوري ١/ ١٨٦ .

بالخلوة الصحيحة لما فيه من مصلحة ، ومراعاة لحال المطلقة[١] .

١٤ـ **متعة الطلاق** ، إذا تزوجت المرأة بدون تسمية المهر ، ثم طلقت قبل الدخول ، فإن المرأة تستحق المتعة ، ويترك تقديرها للزوج ، وإلا قدرها القاضي ، ويحق لولي الأمر أن يضع حداً لها بما لا يزيد عن نصف من المثل[٢] .

١٥ـ **نفقة التطبيب للزوجة** ، تجب النفقة للزوجة بالنص والإجماع ، وفسرها الفقهاء بالطعام والكسوة والمسكن ، ونفى جمهور الفقهاء شمول النفقة لتطبيب الزوجة .

ويحق لولي الأمر أن يجعل النفقة الزوجية شاملة للتطبيب الذي لا يقل أهمية اليوم عن الطعام والشراب ، وأنه عنصر أساسي من عناصر النفقة ، ولموافقة العصر والواقع وتطور الطب وانتشاره ، وعمومه وضرورته في الحياة[٣] .

---

(١) المادة/ ٥٢ ف٢ إماراتي ، والأردني (م/ ٤٨) والسوري (م/ ٥٨) والكويتي (م/ ٦١) خلافاً للموحد فلم يوجب كامل المهر بالخلوة (م/ ٣٨) واليمني (م/ ٣٥) والسوداني (م/ ٢٩ ف٢) والمغربي (م/ ٢٠) والعراقي (م/ ٢١) والجزائري (٣/ ١٦) . وانظر : شرح القانون الأردني ص١٦٨ ، شرح القانون السوري ١/ ١٩٠ .

(٢) المادة/ ٥٢ ف٣ إماراتي ، والكويتي (م/ ٦٤) . وتوسع المشروع الموحد في النفقة فقرر لكل مطلقة تعويضاً لها (المادة/ ١٢٧) ، ثم للمطلقة قبل الدخول (م/ ٤١) ، وكذلك القانون الكويتي (م/ ١٦٥) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٨٧ ، شرح القانون السوري ١/ ١٩٧ . مشروع القانون الموحد ص٣٣ .

(٣) المادة/ ٦٣ ف١ إماراتي ، الموحد (م/ ٤٨) والأردني (م/ ٦٦) والسوري (م/ ٢٠٢) والكويتي (م/ ٧٥) والعراقي (م/ ٢٤ ف٢) واليمني (م/ ١٥٠) والسوداني (م/ ١٦٥) . والجزائري (م/ ٧٨) وانظر شرح القانون الأردني ص٢١٧ ، ٢١٨ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٠١ . ولم ينص التونسي على التطبيب ، وإنما أضاف (التعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات) =

١٦ـ تقدير النفقة وزيادتها ، إن نفقة الزوجة متفق عليها ، ولكن يختلف الفقهاء والمذاهب في كيفية تقديرها ، وما يطرأ عليها .

ويحق لولي الأمر التدخل بالترجيح والاختيار والإضافة ، بأن يقدرها القاضي بحسب حال الزوجين والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً ، وأن يجوِّز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال ، وأنه لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة ، إلا إذا حدثت ظروف استثنائية ، وأن تحسب الزيادة أو النقصان من تاريخ المطالبة القضائية ، وليس من تاريخ الانقطاع ، لحث الزوجة على الإسراع في المطالبة بحقها ، ومساعدة القضاء حتى لا يبحث في الزمن السابق لرفع الدعوى ، وتحقيقاً للعدالة بين الزوجين ، فإن تأخرت الزوجة برفع الدعوى فإنها تتحمل نتيجته تقصيرها ، ويحق لولي الأمر أن يعطى النفقة امتيازاً على سائر الديون الثابتة على الزوج ؛ لأنها تتعلق بالمعيشة ، ولها تأثير كبير على الحياة الزوجية ، وكل ذلك للمصلحة .

بينما تبدأ نفقة الزوجة الأصلية من تاريخ الامتناع عن الإنفاق أخذاً برأي الجمهور خلافاً للحنفية ، وتجب ديناً على الزوج بشرط ألا تزيد المدة الماضية عن ثلاث سنوات ، وللقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر نفقة مؤقتة وتتمتع بالنفاذ المعجل ، ويحق لولي الأمر أن يمنح المعتدة من وفاة حق السكن في بيت الزوجية مدة العدة ، دون النفقة[1] .

= (م/ ٥٠) والتطبيب من الضروريات اليوم .

(١) المادة/ ٦٣ ف٣ ، المادة/ ٦٤ ف١ـ٣/ المادة/ ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ إماراتي ، الموحد (م/ ٥٣ ، ٥٤) الأردني (م/ ٧٠) السوري (م/ ٧٨) الكويتي (م/ ٧٧ ، ٨٢) اليمني (م/ ١٥٦) السوداني (م/ ٦٧ ، ٧٠) ، وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٢٩ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٠٥ .

١٧ـ أمثلة أخرى : وإن قوانين الأحوال الشخصية سارت على المنهاج السابق في معظم قضايا الزواج الاجتهادية سواء في الترجيح ، أو التقنين ، أو الاختيار ، أو الإضافة بما يتفق مع الأزمنة والأحوال ، ويدرس ذلك تفصيلاً في الجامعات .

المطلب الثاني : الأوامر والنواهي الصادرة من ولي الأمر في فرق النكاح

شرع الله الطلاق ، وسائر فرق النكاح لأسباب جوهرية ، وحِكم كثيرة ، وبما يتفق مع الواقع والحياة والجوانب النفسية والاجتماعية والصحية ، لكن اعتبره **أبغض الحلال إلى الله**[1] ، وقال جمهور العلماء إن حكمه الأصلي الكراهة ، ولكن لابدَّ منه ، أحياناً ، بل قد يعتبر في كثير من الحالات الحل الوحيد ، والمثالي ، ونص القرآن الكريم والسنة النبوية على حالات الطلاق ، وتوسع الفقهاء في بيان أحكامه وآدابه وآثاره .

ولكن نظراً لاختلاف الأحوال والظروف والعادات ولضعف التربية الإسلامية في مخافة الله تعالى ، وعدم الالتزام بأحكامه كاملة ، ولجهل كثير من المسلمين في العصور الأخيرة بأحكام الشرع ، ولما يرتكبه كثير من جُهال الرجال ، والحمقى في ساعات النزاع أو الغضب ، من إيقاع الطلاق بما يتنافى مع أهداف الزواج ، ومع حكمة الطلاق ، فيخرجون عن حدود الآداب الإسلامية والسنة النبوية ، والمقاصد الشرعية للطلاق ، ثم يندم كثير منهم ، ويسعى لالتماس المخرج من فعلته بشتى الحيل والوسائل المحرمة أحياناً كالكذب والإنكار وادعاء فقدان الوعي ، واللجوء إلى المحلل ، لذلك أراد ولي الأمر المسلم حل هذه المآسي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ٢٠١٨) والبيهقي (٧/ ٣٢٢) ، وانظر نيل الأوطار ٧/ ٣ ، التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥ .

والمشكلات ، وأقرت مشيخة الأزهر في مصر ، ومعظم العلماء في العالم الإسلامي الأخذ ببعض الآراء الضعيفة، أو بعض الآراء من خارج المذاهب الأربعةفي مسائلَ كالطلاق المعلق، وطلاق الثلاث ، وغير ذلك[١] .

ونضرب أمثلة قانونية ، وكثير منها معاصر وجديد ، وذلك لمقتضيات المصلحة ، وتحقيق العدالة ، ومنع الظلم ، وحل المعضلات ، ومعالجة المشكلات ، ومنها ما هو تحريم للمباح ، أو تقييد له ، أو منعٌ باتٌّ للمكروه ، أو أمر لمندوب ، أو تنظيم لحالات ، أو اختيار من المذاهب ، أو اجتهاد للمستجدات ، ومجابهة للتطورات[٢] .

١ـ **هدم الطلقات** ، حدد القرآن الكريم العدد في الطلاق بثلاث تطليقات ، وأعطى الزوج في الطلاق الرجعي حق الرجعة أثناء العدة ، وفتح المجال أمام الزوجين في الطلاق البائن ، أو بعد انتهاء العدة ، بالعودة إلى الحياة الزوجية بعقد جديد ، ما لم يقع الطلاق الثالث .

وحرصاً على إتاحة المجال للزوجين للعودة إلى بعضهما فقد اعتبر ولي الأمر أن المطلقة بعد الطلاق الأول أو الثاني إذا تزوجت بآخر ، انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق ، فإن عاد إلى زوجته ملك عليها ثلاث تطليقات جديدة ، وهذا ثابت بعد الطلاق والثلاث باتفاق ، فقاس ولي الأمر الطلاق الأول والثاني عليه ، وهو رأي بعض المذاهب الفقهية[٣] .

---

(١) انظر : شرح القانون الأردني ص٢٦٣ ، ٢٧٦ وما بعدها ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٣ .

(٢) من ذلك تنظيم الطلاق ، واشتراط سبق الدعوى بمراجعة التوجيه الأُسَرِيِّ ، وهو ما ذكرناه سابقاً في المطلب الأول فلا نعيده هنا .

(٣) المادة/٩٨ف٤ إماراتي ، الموحد (م/٨٢ف٢) والكويتي (م/١٠٨) واليمني (م/٥٩) والمغربي (م/٢٨) . انظر : مشروع القانون الموحد ص ١٧٥ ، ولم يتعرض له القانون السوري ، انظر : شرح القانون السوري ١/ ٢٢١ ، ٢٤٧ ، =

٢ـ طلاق السكران ، يشترط في المطلِّق العقل والاختيار ، لكن إن فقد عقله بمسكر محرم ، اختلف الفقهاء في طلاقه ، فقال الجمهور بوقوع طلاق السكران ، ثم اختلف العلماء المعاصرون فيه ، فرأى بعض أولياء الأمور الأخذ بقول الجمهور ، وقالوا : يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً وهو السكران ، زجراً له ، وعقوبة له على انتهاك الحرمة ، وهو قاصد لذلك ، وأنه يعلم مسبقاً أنه سيتصرف تصرفات سيئة ، وعليه أن يتحمل نتائجها ، ولأن السكر لا يفقد كامل العقل غالباً[١] .

ورأى بعض أولياء الأمر المعاصرين عدم وقوع طلاق السكران ، لعدم العقل والاختيار ، وعدم تقدير السكران للمصلحة التي يفقدها بالطلاق ، لما يترتب على هذا الطلاق من آثار خطيرة على الزوجة والأولاد والأقارب ، مما لا ذنب لهم ، ويكفي للشارب عقوبة الإثم والحد[٢] .

فاختلف اختيار أولياء الأمر المعاصرين بحسب وجهة نظر كل فئة ، وبما يتناسب مع إباحة الخمر أو تحريمه في بلادهم .

٣ـ الطلاق البدعي الذي يخرج عن آداب الطلاق وأحكامه ، وهو الطلاق في الحيض ، والطلاق الثلاث ، والطلاق في العدة ، والجمهور على إيقاعه مع الإثم .

ولولي الأمر أن يختار الرأي المناسب للعصر والمصلحة ، ورأى بعضهم الأخذ بعدم صحة الطلاق الواقع أثناء الحيض ، ورأى بعضهم

= ولا القانون الأردني ، شرح القانون الأردني ص٤٣٤ ، وأكثر القوانين .

(١) المادة/ ١٠١ ف٢ إماراتي .

(٢) مشروع الموحد ١٥١ (م/ ٧٨) الأردني (م/ ٨٨أ) السوري (م/ ٨٩ف) الكويتي (٩/ ١٠٢) العراقي (م/ ٣٥ف١) اليمني (م/ ٦١) المغربي (م/ ٤٩) وانظر : شرح القانون الأردني ص٣٣١ ، ٣٣٣ ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٩ .

عدم وقوع الطلاق إلا إذا كانت المرأة في **زواج صحيح وغير معتدة** ، وبالتالي فلا يقع الطلاق الثاني على المرأة أثناء عدتها ، سواء كان طلاقها الأول رجعياً أو بائناً ، لأن البائن ليست زوجة أصلاً ، ولأن المطلقة رجعياً خرجت من الحياة الزوجية ، وإن بقي لذلك بعض الآثار ، فلا مسوغ للطلاق فيه ؛ لأنه مجرد عبث وتلاعب ، ويصدر عن حقد وضغائن ، وقصد للأضرار ، لأن الزوج مادام طلقها ، فلا يجبره أحد على مراجعتها في العدة ، ولا على العقد عليها بعد العدة ، فيكون الطلاق الثاني عبثاً وتلاعباً في الدين[١]» .

٤ـ **توثيق الرجعة** ، إن الرجوع في الطلاق الرجعي ثابت للزوج بإرادته المنفردة ، ولا يحتاج إلى إشهاد باتفاق ، ولكن الشافعي رحمه الله تعالى استحب الإشهاد على الرجعة ، لقوله تعالى عن المراجعة : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] .

ويحق لولي الأمر الإلزام بهذا المندوب ليصير واجباً ، وأن يتم إعلام المطلقة بالرجعة ، لتكون على علم ومعرفة ودراية بأنها انتقلت من العدة إلى الحياة الزوجية ، ولما يترتب على الطلاق والرجعة من آثار تتعلق بانتهاء العدة وعدمها ، وقد يقع إنكار من الزوجة للرجعة بعد ادعائها من المطلق ، وما يقع من إشكالات كالزواج من آخر ، فيأتي توثيق الرجعة عند القاضي ، أو المأذون الشرعي ، حداً فاصلاً لهذه المآسي[٢] .

---

(١) المادة/ ١٠٢ إماراتي ، الموحد (م/ ٧٧) والكويتي (م/ ٣٢ لا يقع على المعتدة) وقال اليمني : يقع الطلاق سنياً وبدعياً (م/ ٦٢) المغربي (م/ ٤٥ يقع الطلاق على المعتدة ويجبر الزوج على المراجعة إن طلق في الحيض ، م/ ٤٧) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٢٩٥ وما بعدها ، ولم ينص القانون الأردني على طلاق المعتدة فيطبق رأي الحنفية بالوقوع (المصدر السابق ص٣٥٩) .

(٢) المادة/ ١٠٩ إماراتي ، وكذا السوري ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٧ ، والكويتي=

٥ـ تعليق الطلاق بالشرط : إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط وقوع أمر ما ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم وقع الشرط ، فدخلت الدار ، فإن الطلاق يقع في المذاهب الأربعة ، ومعظم مآسي الطلاق في العصر الحاضر يقع بالتعليق على أفعال الأزواج ، أو أفعال نسائهم ، أو غيرهم من أكل أو شرب ، أو ذهاب أو إياب ، أو زيارة ، أو تكليم شخص ، أو لبس ثوب ، للحمل على الفعل أو للمنع منه مما لا علاقة له بالحياة الزوجية ، وتفاجأ المرأة بالطلاق الذي يشتت الأسرة ويدمرها .

وجاءت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة **فألغت تعليق الطلاق بالشرط** في معظم حالاته[1] واعتبرته يميناً ، فإن وقع الشرط فعليه كفارة يمين فقط ، ولأن الزوج استعمل الطلاق لتقوية عزيمته على فعل ، أو لتأكيد خبر ، مكان القسم بالله ، والشرع الحنيف لم يشرع الطلاق لهذه

= (م/ ١٥٠) والعراقي (م/ ٣٨ف١) واليمني (م/ ٧٦) . وأوجب المشروع الموحد **التوثيق لإيقاع الطلاق** (م/ ٧٩) وكذلك القانون المصري لسنة (١٩٢٩م) (م/ ٥) والقانون العراقي خلال العدة (م/ ٣٩) والأردني (م/ ٩٥) ، والمغربي (م/ ٤٨ ، ٨٠) . وتطرف القانون التونسي فاشترط أن يكون **الطلاق أمام القاضي** (فصل ٣١ عدد ٧ لسنة (١٩٨١م) ، وفصل (٣٢ عدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣م) وقدر الجزائري عدم ثبوت الطلاق إلا بحكم (م/ ٤٩) وقريب من هذا العراقي فطلب **إقامة دعوى** فإن تعذر وجب تسجيله (م/ ٣٩) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٤٤١ ، واشترط الأردني تسجيل الطلاق خلال ١٥ يوماً (م/ ١٠١) .

(١) أول من فتح هذا الباب القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، ثم تبعته معظم القوانين المعاصرة ، المادة/ ١٠٣ ف١ ، ٢إماراتي ، الموحد (م/ ٧٦) الأردني (م/ ٨٩) السوري (م/ ٩٠) الكويتي (م/ ١٠٥) اليمني (م/ ٦٥ ، ٦٦) والمغربي (مم/ ٥٠) العراقي (٣/ ٣٦) . وانظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦١ ، شرح القانون الأردني ص٤٠٠ ، شرح القانون السوري ١/ ٢١٩ .

الأهداف ، بل شرعه ليكون طريقاً لانحلال الزوجية عند تعذر العشرة الصالحة بين الزوجين ، وشرع الحلف والقسم والأيمان لتأكيد العمل ، أو لتقوية العزيمة ، فإن استعمل الزوج الطلاق لهذا الأمر فقد أساء باستعمال الطلاق في غير ما شرع له ، وخرج به عن مقاصده الشرعية ، فاضطر ولي الأمر للتدخل ، والحد من هذا الانحراف ، ووضع العلاج والدواء له .

٦ـ **الطلاق الثلاث بلفظ واحد** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، فتقع ثلاث تطليقات في المذاهب الأربعة[١] مما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الكاملة بين الزوجين ، فلا رجعة ولا لقاء إلا في حالات استثنائية وصعبة .

وجاءت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية واعتبرت طلاق الثلاث أو الثنتين بلفظ واحد طلقة واحدة عملاً برأي ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ومستنده الشرعي[٢] .

---

(١) وهو الثابت في السنة ، والراجح في رأيي ، ولكن يمكن الأخذ بالقول المرجوح للظروف الحالية الطارئة كعلاج ودواء . يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا عن الطلاق المعلق ، والثلاث : (وهذا التدبير في مصر (ثم في بقية البلاد) لو لم يكن له مستند في المذاهب الفقهية القديمة التي نقلها ابن القيم في (إعلام الموقعين) عن كبار فقهاء الصحابة لوجب على علماء الأمة اليوم أن يقرروه بطريق الاستحسان أو الاستصلاح ، رداً للناس إلى الجادة الشرعية في استعمال الطلاق ، وقضاء على مآسي جهالتهم فيه) (المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٢) ، وانظر أدلة وقوع الثلاث وترجيحه في المدخل إلى الفقه الإسلامي ، أبو الحاج ص٦٨ ، مقارنة المذاهب الفقهية ، الشيخ محمود شلتوت ص٨٠ .

(٢) المادة/ ١٠٣ف٣ إماراتي ، الموحد (م/ ٨٣) الأردني (م/ ٩٠) السوري (م/ ٩٢) الكويتي (م/ ١٠٩) العراقي (م/ ٣٧ ف٢) واليمني (م/ ٦٤) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٣١٣ ، وشرح القانون السوري ١/ ٢١٩ ، ولم ينص القانون =

٧ـ عدم إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم في بدل الخلع ، لأن الخلع عقد بين الزوجين ، على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها ؛ وقد يستغل الزوج هذه الرغبة من الزوجة فيشترط أن يشمل بدل الخلع قيام الزوجة بالإنفاق على الأولاد ، أو إسقاط حضانتهم ، وهنا يتعدى أثر العقد بالضرر والإضرار إلى الأولاد الذين يتأثرون بفقد النفقة من أبيهم ، أو بحرمانهم الحضانة من أمهم ، وقد تضطر الزوجة للموافقة على النفقة ، ثم يصيبها الإعسار ، أو نوائب الحياة ، أو الزواج من آخر ، فيتعرض الأولاد للضياع ، فلا تسقط نفقة الأولاد عن الأب ، ويبطل شرط إسقاط الحضانة للأم ، لتكون تربية الأولاد ومعيشتهم بمنأى عن الإهمال والضياع .

فيحق لولي الأمر منع هذا الأمر المباح ، أو المكروه ، وأنه لا يصح التراضي بين الزوجين المتخالعين على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم ، لأن ذلك يتعلق بمعيشة الأولاد وإقامة أودهم ، وقطعاً لدابر الإشكالات التي ستنشأ من وراء ذلك ، وهو رأي الحنفية وبعض فقهاء المالكية[1]

٨ـ التفريق للمرض ، قرر الفقهاء حق القاضي بالتفريق بين الزوجين للمرض الخطير أو المعدي ، واختلفوا اختلافاً واسعاً في هذه الأمراض بين موسع ومضيق ، وكثير من الآراء مبنية على حالة الطب والأمراض والأدوية التي كانت في زمانهم . فيحق لولي الأمر ـ تحقيقاً للمصلحة ،

= التونسي على تعليق الطلاق بالشرط ، ولا على الطلاق الثالث ، لأنه حصر الطلاق بالمحكمة (٢/ ٣٠) فلا يكون إلا منجزاً وواحداً .

(١) المادة/ ١١٠ ف٢ إماراتي ، السوري (م/ ١٠٣ ، ١٠٤) الكويتي (م/ ١١٨) ، خلافاً للموحد (م/ ٩٠ ، ٩١) والأردني (م/ ١١١) ولم يتعرض له العراقي (م/ ٤٦) واليمني (م/ ٧٢) وأخذ به المغربي جزئياً (م/ ٦٥) . وانظر : شرح القانون الأردني ص٤٥٨ ، ٤٦٠ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٢٧ .

ومقاصد الشريعة ، ومنعاً للضرر ، واستجابة للتقدم الطبي ، ولوجود أدوية لأمراض كانت مستعصية سابقة ، ولحدوث أمراض خطيرة لم تعرف في السابق ، ولا دواء لها حتى الآن كالإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ـ يحق له أن يعطي القاضي حق التفريق بين الزوجين إذا طلب الطرف الثاني ذلك بسبب الأمراض المعدية ، والخطيرة ، والمؤذية ، بحسب تقرير لجنة طبية مختصة ، لمرض مستحكم لا يمكن البرء منه نهائياً ، أو إلا بعد زمن طويل ، ولا يمكن للطرف الآخر الصبر عليه ، كالبرص والجذام والجنون والإيدز ، والزهري والسيلان ومرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) وغير ذلك مما يتنافى معه تحقيق الغايات والمقاصد الشرعية من الزواج[1] » .

٩ـ **التفريق للعيوب الجسدية في الزوجين** كالعنة والجب والرتق والقرن ، فلولي الأمر أن يعطي الحق للقاضي بالتفريق بين الزوجين إذا طلبه أحدهما ، وكان الآخر لا يعلم بالعيب وقت الزواج ، ولم يرض به بعده ، وأن حقه لا يسقط بالتراخي ، مع قيود وتفصيلات وأخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص[2] » ، واتجه بعض أولياء الأمور إلى إعطاء حق التفريق للعلل غير الجنسية إذا كانت منفرة أو ضارة وتتنافى مع السعادة

---

(١) المادتان/ ١١٣ ، ١١٤ ف٤ إماراتي ، الأردني (م/ ١١٦) ، المصري (م/ ٩) . المغربي (م/ ٥٤) ، السوداني (م/ ٢) . بينما حصر القانون السوري ذلك بالجنون والعيوب الجنسية فقط (المادة/ ١٠٥) .

(٢) أول من بدأ ذلك قانون العائلة العثماني (١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م ، المادة/ ١٢٢) ثم مصر (١٩٢٠م المادة/ ٩) ثم سارت على ذلك معظم قوانين الأحوال الشخصية ، انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٠ ، المشروع الموحد ص ٣٢ (المادة/ ١٠٦ ، ١٠٧) المادة/ ١١٢ إماراتي ، الموحد (م/ ١٠٦) الأردني (م/ ١١٣ ، ١١٦) ، السوري (م/ ١٠٥ـ١٠٧) اليمني (م/ ٤٧) الكويتي (م/ ١٣٩) العراقي (م/ ٤٣ ف٤ـ٥) المغربي (م/ ٥٤) الجزائري (م/ ٥٣ ف٢) .

الزوجية والسكن النفسي والمودة والرحمة ، وأن العيوب الضارة أو المنفرة أشد إيذاء وأبعث على النفرة ، ومنع آخرون من ذلك اقتصاراً على المذهب الحنفي[١] » .

١٠ـ **التفريق للضرر والشقاق** ، إن الحياة الزوجية تقوم على الرحمة والسكن والمودة ، وأن يكون كل من الزوجين لباساً للآخر مادياً ومعنوياً ، فإذا استغل أحد الزوجين ذلك للإضرار ، وتفاقم الشقاق بينهما ، وصار النزاع مستحكماً والحياة جحيماً وبلاء ومجلبة للتعاسة ، مما لا يقتصر أثره على الزوجين فقط ، بل يتعداهما إلى الذرية والأهل والأقارب ، فأقر المذهب المالكي والحنبلي حق الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ، وبعد القيام بمساعي التحكيم والإصلاح والتوجيه الأسري ؛ لإنهاء الشقاق ، ومنع الضرر ، فإن تعذر قام القاضي بالتفريق بينهما ، منعاً للضرر ، وتوخياً للمصلحة ، وأخذاً بمذهب المالكية والحنابلة ، وهو ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة[٢] » .

١١ـ **التفريق للغيبة والفقد والحبس** : وذلك إذا غاب الزوج في مكان مجهول ، ولا يمكن إعلانه أو الوصول إليه ، أو كان مفقوداً ، أو محبوساً لمدة طويلة ، فيحق لولي الأمر أن يعطي القاضي الحق في طلاق الزوجة

---

(١) شرح القانون الأردني ص٤٧٢ وما بعدها ، شرح القانون السوري ١/ ٢٣١ ، ٢٣٦ ، واقتصر السوري على العلل الجنسية أخذاً بمذهب الحنفية ، ولم يقر التفريق للعلل المنفرة أو الضارة ، ولذلك قال السباعي : (وهذا موقف غريب) .

(٢) المادة/ ١١٧ إماراتي ، الموحد (م/ ٩٦ ، وما بعدها) الأردني (م/ ١٣٣) الكويتي (م/ ١٢٦) العراقي (م/ ٤٠ ف١ ، م/ ٤١ ف١ ، م/ ٤٣ف٦) اليمني (م/ ٤٧) المغربي (م/ ٥٦) ، وانظر : المشروع الموحد ص٣١ ، شرح القانون الأردني ص٤٦٣ .

التي تتلوى من الوحشة ، وتحرم من الحياة الزوجية ، ولا تستطيع الصبر ، وتطلب الطلاق ، فيقوم القاضي بطلاقها بعد إجراءات معينة ، رفعاً للضرر ، ودرءاً للفساد عن الزوجة ، وتلبية لمصالحها ومراعاة لتطور وسائل الاتصال والانتقال اليوم ، وقياساً على الإيلاء والعُنَّةِ ، وأخذاً من مذهب المالكية والحنابلة بالإجمال ، وخلافاً للمذهبين الحنفي والشافعي اللذين يوجبان على الزوجة الانتظار حتى وفاة أقران الزوج (٩٠ـ١١٠سنوات) فتبقى الزوجة معلقة حتى شيخوختها ، فرأى ولي الأمر إعطاء القاضي حق التفريق إن طلبته الزوجة بعد إجراءات محددة[١] » .

نكتفي بهذه الأمثلة في الأوامر والنواهي الصادرة عن ولي الأمر في فرق النكاح ، وذلك ليقاس عليها غيرها ، وقد صدرت قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية ، وفيها اختيارات كثيرة ، واجتهادات عديدة في هذا الخصوص[٢] .

* * *

(١) أول من بدأ ذلك قانون العائلة العثماني (١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م) ثم مصر سنة ١٩٢٠م ، ثم تبعتها البلاد الأخرى . انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦١ وشرح القانون الأردني ص٤٦٨ ، شرح القانون السوري ١/ ٢٣٧ ، المادة/ ١٢٥ ف٢ إماراتي ، الأردني (م/ ١٢٣ ، ١٣٠) المصري (م/ ١٢) السوري (م/ ١٠٩) ، الموحد (م/ ١٠٤) الكويتي (م/ ١٣٦ ، ١٤٦) العراقي (م/ ٤٣) اليمني (م/ ٥٢) المغربي (م/ ٥٧)الجزائري (م/ ٥٣ف٥) .

(٢) انظر مزيداً لذلك في المختارات الإصلاحية لمعالجة ظاهرة الطلاق في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، في مجلة الأمن والقانون ، دبي السنة ١٣ العدد الأول يناير ٢٠٠٥م ، ص٣٥٦ وما بعدها .